

Distr.
LIMITED

A/CONF.166/PC/L.6
19 January 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي

للتنمية الاجتماعية

الدورة الأولى

نيويورك، ٢١ كانون الثاني/يناير -

١١ شباط/فبراير ١٩٩٤

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

مشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة

مذكرة من الأمانة العامة

قررت اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، في دورتها التنظيمية (١٢ - ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣)، أن تنظر في مسألة مشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة في دورتها الأولى^(١). وبناء عليه، يرد مشروع النظام الداخلي المؤقت في مرفق هذه المذكرة. ويقصد بهذا النظام تغطية الجلسات التي ستعقد على مدى سبعة أيام من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، بما في ذلك الاجتماع الذي سيعقد على مدى خمسة أيام للممثلين الشخصيين لرؤساء الدول أو الحكومات أو الممثلين الرفيعي المستوى المعنيين الآخرين الذي تسميهم الحكومات لهذا الغرض على وجه التحديد، والاجتماع الذي سيعقد على مدى يومين على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات. ويشير تعبير "المؤتمر"، المستخدم في هذا النظام، إلى الجلسات التي ستعقد على مدى الأيام السبعة.

A/CONF.166/PC/5

*

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٤ (A/48/24)، المرفق

الثاني، المقرر ١٠.

المرفقمشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة
العالمي للتنمية الاجتماعيةالمحتوياتالصفحة

٣	التمثيل ووثائق التفويض	-	أولا
٤	أعضاء المكتب	-	ثانيا
٥	المكتب	-	ثالثا
٦	أمانة المؤتمر	-	رابعا
٧	افتتاح المؤتمر	-	خامسا
٨	تصريف الأعمال	-	سادسا
١٢	اتخاذ القرارات	-	سابعا
١٦	الهيئات الفرعية	-	ثامنا
١٧	اللغات والمحاضر	-	تاسعا
١٨	الجلسات العلنية والسرية	-	عاشرا
١٩	المشركون والمراقبون الآخرون	-	حادي عشر
٢١	تعديل النظام الداخلي ووقف العمل بمواده	-	ثاني عشر

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من رئيس وفد، ومن تدعو اليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

المناوبون والمستشارون

المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

تقديم وثائق التفويض

المادة ٣

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى أمانة المؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن اسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٤

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها الى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعين. وتضحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها الى المؤتمر دون إبطاء.

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

المادة ٥

يحق للممثلين الاشتراك مؤقتا في المؤتمر ريثما يبيت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين: رئيسا، ونائبا للرئيس، ومقررا عاما، ورئيسا للجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦. وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أيضا بخلاف هؤلاء من يرى له لزوما من أعضاء المكتب لأداء وظائفه.

السلطات العامة للرئيس

المادة ٧

١ - يقوم الرئيس بالإضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بترؤس الجلسات العامة للمؤتمر وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، واعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر اقتال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل مشترك في مؤتمر القمة أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو اقتالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

الرئيس بالنيابة

المادة ٨

- ١ - إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم بمقامه.
- ٢ - لנائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

تغيير الرئيس

المادة ٩

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته، ينتخب رئيس جديد.

حقوق الرئيس في التصويت

المادة ١٠

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه.

ثالثاً - المكتب

التكوين

المادة ١١

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو، في حالة غيابه، واحد يسميه من بين نواب الرئيس. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض الاشتراك في المكتب، دون حق في التصويت.

الأعضاء البديلون

المادة ١٢

إذا تعين على الرئيس أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس اللجنة الرئيسية فعليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند انضمامه الى المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي اليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

الوظائف

المادة ١٣

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بمقررات المؤتمر، على ضمان تنسيق تلك الأعمال.

رابعا - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام

المادة ١٤

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، أو عضو يسميه من أعضاء الأمانة، أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.

واجبات الأمانة

المادة ١٥

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

(أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛

(ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتعميمها؛

- (ج) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (د) نشر تقرير المؤتمر ومحاضره الرسمية وتعميمها؛
- (هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر ومحاضره في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (و) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر فيما يتعلق بسير الجلسات.

بيانات الأمانة

المادة ١٦

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي عضو من أعضاء الأمانة يسميه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، إما ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

خامسا - افتتاح المؤتمر

الرئيس المؤقت

المادة ١٧

يُفتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، من يمثله، الجلسة الأولى للمؤتمر، ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

القرارات المتعلقة بالتنظيم

المادة ١٨

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بالتالي :

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛

(ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه، الى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

(د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا - تصريح الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٩

للمؤتمر أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

الكلمات

المادة ٢٠

١ - لا يجوز لأي شخص أن يلقي كلمة أمام المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٤ الى ٢٨، بدعوة المتكلمين الى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم الى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مشترك أن يتكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو الى هذا التحديد لغير إثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد وإثنين من الممثلين المعارضين له ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر لكل كلمة بصدد المسائل الإجرائية مدة خمس دقائق. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء الى مراعاة النظام.

النقاط النظامية

المادة ٢١

لأي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

الأسبقية

المادة ٢٢

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر اللجنة الرئيسية أو لممثل تسميه أية هيئة فرعية أخرى، بغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة الفرعية.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢٣

أثناء المناقشة، للرئيس، أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

حق الرد

المادة ٢٤

١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد إلى ممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك، ويجوز منح أي ممثل آخر الفرصة للرد.

٢ - والبيانات التي يدلى بها عملاً بهذه المادة يدلى بها عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

٣ - ولا يجوز لممثلي أية دولة الإدلاء بأكثر من بيانين عملاً بهذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق، وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز في كل الأحوال بقدر الإمكان.

تأجيل المناقشة

المادة ٢٥

لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح سوى لاثنتين من الممثلين، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولائنين أن يتكلما في معارضة التأجيل، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٦

لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في الاقتراح إلا لاثنتين من الممثلين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٧

يجوز لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر، رهنا بأحكام المادة ٢٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

المادة ٢٨

تعطى الاقتراحات الاجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي :

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح اقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٩

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة الى أمانة المؤتمر التي تعمم نسخا منها على جميع الوفود. ولا تناقش المقترحات الموضوعية أو تطرح للبت إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخ منها بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. بيد أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم ذاته.

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

المادة ٣٠

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل، ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الاجرائي المسحوب على هذا النحو.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣١

رهنًا بأحكام المادة ٢٨، يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل التصويت على المقترح المذكور.

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٣٢

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضان إعادة النظر، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

سابعاً - اتخاذ القرارات

الاتفاق العام

المادة ٣٣

يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله بالاتفاق العام.

حقوق التصويت

المادة ٣٤

لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد.

الأغلبية اللازمة

المادة ٣٥

١ - رهنا بأحكام المادة ٣٣، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.

٢ - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.

٣ - إذا ثار تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس المؤتمر في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس يطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

المادة ٣٦

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

طريقة التصويت

المادة ٣٧

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت بندااء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداءً بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء تنادي كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ"نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بندااء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ - يدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بندااء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للمؤتمر أو في أي تقرير له.

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ٣٨

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

تعلييل التصويت

المادة ٣٩

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلا لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعلييل هذه. ولا يجوز لممثل أي دولة صاحبة مقترح أو اقتراح اجرائي أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان هناك تعديل قد أدخل عليه.

تجزئة المقترحات

المادة ٤٠

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، يطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة إلا لممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، تطرح على المؤتمر أجزاء المقترح التي تعتمد فيما بعد للبت فيها في مجموعها. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، يعتبر المقترح مرفوضا في مجموعه.

التعديلات

المادة ٤١

يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا اضافة الى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٤٢

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. بيد أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة عندئذ للتصويت.

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٤٣

١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، يجري التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويعتبر المقترح المنقح مقترحاً جديداً.

٣ - يطرح للتصويت أي اقتراح اجرائي يرمي إلى عدم البت في مقترح ما، قبل البت في المقترح المذكور.

الانتخابات

المادة ٤٤

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة ٤٥

١ - عند وجود منصب أو أكثر يتعين شغلها بالانتخاب في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر الاقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، بعدد لا يتجاوز ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها.

ثامنا - الهيئات الفرعية

اللجنة الرئيسية

المادة ٤٦

للمؤتمر أن ينشئ لجنة رئيسية، حسب الاقتضاء.

التمثيل في اللجنة الرئيسية

المادة ٤٧

لكل دولة مشتركة في المؤتمر أن تمثل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية. ويجوز لها أن تندب لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

الهيئات الفرعية الأخرى

المادة ٤٨

للمؤتمر واللجنة الرئيسية أن ينشئا ما يراه ضروريا من أفرقة عاملة لأداء وظائفهما.

أعضاء المكاتب

المادة ٤٩

تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها، باستثناء ما تنص عليه المادة ٦ أو ما لم يتقرر خلاف ذلك.

اجراءات الهيئات الفرعية

المادة ٥٠

تنطبق هذه المواد، مع اجراء التعديل اللازم، على الهيئات الفرعية، فيما عدا ما يلي، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك:

- (أ) تشكل أغلبية الممثلين في لجنة واثائق التفويض نصابا قانونيا؛
- (ب) لرئيس اللجنة الرئيسية أو أي فريق عامل أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل؛
- (ج) لرئيس المكتب ورئيس لجنة واثائق التفويض ورؤساء الأفرقة العاملة أن يمارسوا حق التصويت في تلك الهيئات؛
- (د) تتخذ قرارات اللجان والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، باستثناء أن إعادة النظر في أي مقترح تقتضي الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

تاسعا - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٥١

تكون اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات المؤتمر.

الترجمة الشفوية

المادة ٥٢

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى باحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية الى لغاته الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته الى إحدى لغات المؤتمر.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٣

توفّر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٥٤

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واللجنة الرئيسية وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

عاشرا - الجلسات العلنية والسرية

مبادئ عامة

المادة ٥٥

١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجنة الرئيسية علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية فتعلن جميعا دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

٢ - كقاعدة عامة، تكون جلسات الهيئات الأخرى للمؤتمر سرية.

البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية

المادة ٥٦

للهيئة المعنية أن تصدر، لدى اختتام أية جلسة سرية تعقدتها، بلاغا عنها عن طريق أمانة المؤتمر.

حادي عشر - المشتركون والمراقبون الآخرون

ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة
للاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع
المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها

المادة ٥٧

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداورات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداورات أي فريق عامل.

ممثلو حركات التحرير الوطني

المادة ٥٨

يجوز للممثلين الذين تسميهم حركات التحرير الوطني المدعوة الى المؤتمر الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداورات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداورات أي فريق عامل بشأن أية مسألة ذات أهمية خاصة لتلك الحركات.

ممثلو الوكالات المتخصصة^(١)

المادة ٥٩

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة الاشتراك، دون حق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداوالات أي فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة ٦٠

يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة الى المؤتمر، الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداوالات أي فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ممثلو الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة

المادة ٦١

يجوز للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداوالات أي فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ممثلو المنظمات غير الحكومية

المادة ٦٢

يجوز إتاحة الفرصة للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعتمدة لدى المؤتمر لإلقاء كلمات أمام المؤتمر بإيجاز

(١) لأغراض هذا النظام، يشمل تعبير "الوكالات المتخصصة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة.

في الجلسات العامة وفي جلسات الهيئات الفرعية. وإذا كان عدد الطلبات أكثر من اللازم يطلب من المنظمات غير الحكومية أن تشكل نفسها في مجموعات، لكل مجموعة متكلم واحد باسمها. ويجوز لهذه المنظمات أن تسهم أيضا في المداولات، حسب الاقتضاء، على أساس عدم قيامها بأي دور تفاوضي أثناء العملية. وقيام أية منظمة غير حكومية بإلقاء أي بيان شفوي ينبغي، وفقا للممارسة العادية للأمم المتحدة، أن يكون حسب تقدير الرئيس وبموافقة هيئة المؤتمر المعنية.

البيانات الكتابية

المادة ٦٣

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار اليهم في المواد ٥٧ إلى ٦٢ بالكمية وباللغة اللتين أتيحت بهما هذه البيانات لها في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أية منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة كفاءة خاصة. ولا تصدر البيانات الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر بوصفها وثائق رسمية.

ثاني عشر - تعديل النظام الداخلي ووقف العمل بمواده

طريقة التعديل

المادة ٦٤

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرا عن التعديل المقترح.

طريقة الوقف

المادة ٦٥

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إشعاره باقتراح الوقف قبل ذلك بأربع وعشرين ساعة، على أنه يجوز التنازل عن هذا الشرط إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل. ويكون هذا الوقف مقصورا على غرض محدد معلن، وعلى الفترة التي يقتضيها تحقيق ذلك الغرض.
